اي اذا قال له علي الف والف لزمه الفان وكذلك لو عطف بثم او قال له علي الف قبله الف او بعده الف وقال الف بل الفان يلزمه في كل هذه الصور الفان لان العطف يقتضي التغاير وفرق بين قوله قبله او بعده الف وبين قوله فوقه او تحته الف بان الفوقية والتحتية ظرفان يصلحان لمكان الحفظ وليس كذلك القبلية والبعدية لانهما هنا للزمان فتعين ان يكون لما قبل الالف وبعده من الزمان وحكمه في الوجوب حكمه وكذلك لو قال له علي الف بل الفان وقال الرافعي هذا مشكل بما اذا قال انت طالق طلقة بل طلقتين فانه يقع الثلث قلت حجة الاصحاب واضحة ولا اشكال فيها وذلك ان بل للاضراب عن الاول والطلاق انشا فاذا انشا طلقة ثم اضرب عنها الى انشا طلقتين لم يمكن اعادة انشا الاولى مع الثانية لان تحصيل الحاصل محال فتعين ان الطلقتين المنشاتين غير الاولى والاقرار اخبار عما في الذمة فاذا اخبر في البعض ثم اضرب عن الاخبار به الى الاخبار بالكل دخل ذلك البعض فيه وهذا ظاهر ولو كان ما اخبر به معينا ثم اضرب عنه الى معين اكثر منه لم يدخل الاول كما اذا قال له علي هذا الالف بل هذان الالفان فانه يلزمه الثلاثة لتعذر التداخل ٥ وقوله ودراهم والوف وكذا الف والف والف ثلثه ان لم يوكد الثاني ودرهم بل دينار ان الكل ٥ اي اذا قال علي دراهم او الوف لزمه ثلثة دراهم او ثلثة الوف لان اقل الجمع ثلثة وقوله الف والف والف ايضا ان لم يوكد الثاني بالثالث وان اكد به لزمه الفان وان قصد التكرار او لم يقصد شيا او قصد تاكيد الاول بالثاني او بالثالث لزمه الثلثة واذا قال له علي درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار لان الدرهم لا يشتمل عليه الدينار ان ٥ وقوله ودرهم في الف درهم ان لم يردهما والحساب او لم يفهمه كطلاق ٥ اي ولزمه بقوله علي درهم في الف درهم واحد ان لم يرد الدرهم والالف فان ارادهما لزماه وعدل في الارشاد عن قوله في الحاوي ان لم يرد الحساب والمعية الى قوله ان لم يردهما لان البلقيني والاسنوي اعترضا وقالا هذا اذا صرح بالمعية وقال الف مع درهم لم يلزمه الدرهم فكيف بالنية او لم يرد الحساب فان اراده وهو يفهمه لزمه الالف وان اراده ولكنه لا يفهمه لم يلزمه الا الدرهم لان من لا يفهم شيا لا يريده وكذلك حكم الطلاق اذا قال انت طالق طلقة في طلقتين ان اراد الحساب وفهمه وقعت طلقتان وان اراد الطلقة مع الطلقتين وقعن الثلث وان اراد الظرف او لم يرد شيا او اراد الحساب ولم يفهمه وقعت طلقة واحدة ٥ وقوله وكذا درهم درهم فان كرر كذا بواو او ثم ونصب درهما تكرر والا فلا ٥ اي واذا قال له علي كذا درهم او كذا كذا درهم بالجر او الرفع او النصب لم يلزمه الا درهم واحد وان كرر كذا بالواو او ثم ونصب درهما تكرر لكون الدرهم تفسيرا لكل منهما لتقتضي العطف فاذا قال علي كذا وكذا درهما لزمه درهمان وان رفع الدرهم او خفضه او لم يكرر بالواو او ثم لم يلزمه الا درهم واحد لانه يحتمل التاكيد اذا لم يعطف واذا لم ينصب فلانه لم يجعله تمييزا حتى يقدر للاخر مثله ٥ وقوله والالف مبهم في الف ودرهم لا الف واحد عشر او واحد وعشرين درهما ولا النصف في درهم ونصف ٥ اي اذا قال له علي الف ودرهم او الف وثوب فالالف مبهم يفسره بما شا اما اذا قال له علي الف واحد عشر درهما او الف واحد وعشرون درهما فان الالف دراهم ولا يكون مجملا لانه جعل الدرهم تمييزا للجميع وكذلك اذا قال درهم ونصف فليس النصف مجملا لانه لا يسبق الى الذهن الا انه نصف الدرهم بخلاف قوله نصف ودرهم فان النصف مبهم لكونه في هذه لا يسبق الى الفهم انه من الدراهم ٥ وقوله وان اقر لزيد ثم لعمرو وغرم لعمرو او قال غصبته من زيد وهو لعمرو وبرئ بقبض زيد لا وهو ملتقط ٥ اي اذا قال هذا المال الذي في يدي لزيد ثم اقر به لعمرو وسوا اتصل الاقرار او انفصل فانه يسلم الى زيد باقراره ويلزمه لعمرو الغرم لانه حال بينه وبين ماله

باقراره

باقراره به لغيره والحيلولة توجب الضمان كالاتلاف الا تراه لو غصب عبدا ثم ابق غرم قيمته للحيلولة ولو باع عينا واقبضها وقبض الثمن ثم قال كنت بعتها من زيد لم يقبل قوله على المشتري وغرم القيمة للمقر له واذا قال غصبت هذه العين من زيد وهي ملك لعمرو وبرئ بان يسلمها الى زيد ولا يغرم لعمرو على الاصح لانه لا منافاة بين الاقرارين فقد يكون زيد مستاجرا او مرتهنا وكذلك لو قدم الملك وقال هذه لعمرو وغصبتها من زيد لا يختلف الحكم على الاصح وقيل لا يبرا الا حينئذ بالتسليم الى عمرو ويغرم لزيد ٥ وقوله واتحد تاريخين ولغتين وقدرين لا بسببين وصفتين ولا انشا ولو بكل شاهد ٥ اي واذا اقر يوم السبت بالف ويوم الاحد بالف لزمه الف واحد لان الاقرار اخبار والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد الاخبار عنه وكذا الحكم اذا اقر بالعربية ثم بالعجمية وكذا اذا اقر بالف ثم بالفين لا يتعدد الاقرار بالالف بل يدخل في الثاني ويلزمه الفان ولو شهد بكل شاهد تثبت شهادتهما وهذا بخلاف ما اذا ذكر لكل سببا بان اقر بالف من ثمن عبد ثم اقر بعد ذلك بالف من ثمن جارية او اختلف لوصف بان اقر بالف صحاح ثم بالف مكسرة او بالف حالة ثم بالف موجلة فانه يلزمه الالفان لان الاول غير الثاني وكذلك الانشات كالبيوع والطلاق لا يتحد فاذا شهد واحد بانه باعه يوم الجمعة عبدا بالف واخر بانه باعه يوم السبت عبدا بالف فله ان يحلف مع كل شاهد ويستحق الالفين ولو شهد واحد انه طلق يوم الجمعة طلقة وشهد اخر انه طلق يوم السبت طلقة لم تثبت بشهادتهما شي وكذلك سائر الافعال التي تنشيها ويتوقف على الشاهدين كالقصاص وقطع السرقة والقذف وقوله في الحاوي ومطلق ومضاف ولو بكل شاهد لا الانشا اعلم ان قد عد المطلق والمضاف فيما يتحد مع اختلاف التاريخ واللغة والعدد واستثنى الانشا من الجميع فقضي بان للمطلق والمضاف في الانشات حكما غير حكمه في الاقارير وحكمه واحد فاذا اقام شاهدا بانه باعه يوم الجمعة عبدا بالف وشاهدا بانه باعه عبدا بالف واطلق فهو كما لو لم يضف ويلزمه بشهادتهما الف فقط وكذا لو شهد شاهد انه طلق اليوم طلقة وشاهد انه طلقها طلقة واطلق لم يقع الا طلقة وقد ترك في الارشاد ذكر المضاف والمطلق اكتفا بما في الدعاوي ٥ وقوله فصل ٥ يثبت باقرار ذكر مكلف نسب مجهول لم يرق يمكن بشرط تصديق اهل لا غير وان جحد بعد كمال وعدم انكار ميت ٥ اي يشترط في ثبوت الاقرار بالنسب ان يكون المقر ذكرا مكلفا فلو اقرت المراة لم يلحقها النسب على الاصح سوا كانت مزوجة ام لا ولا يصح اقرار العبد بالنسب وان كذبه السيد على الاظهر ويشترط ان يكون المقر بنسبه مجهولا فان كان معروف النسب لم يصح الاقرار به وان صدقه وان يكون حرا او لا ولا عليه فلو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يقبل وان يكون ما يدعيه المقر ممكنا منه فلا يقر بمن يقاربه بالسن انه ولده ولا نسب ولد امراة قدمت من بلاد بعيدة لا يمكن بانه سافر اليها لملازمته الوطن ولو مات مجهول فاستلحقه رجل لحقه وان كان هناك تهمة كما اذا خلف مالا او كان المستلحق قاتلا له فانه يلحقه ويسقط عنه القصاص على الاصح لكن اذا كان هذا المجهول بالغا عاقلا حيا يشترط تصديقه ولا يكفي عدم انكاره وان كان ميتا اشترط ان لا يسبق منه انكار على الاصح لان تصديقه متعذر ولو استلحق صبيا او مجنونا لحقه فلو بلغ الصبي او افاق المجنون ثم انكر النسب لم يلتفت اليه لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة وقوله في الحاوي ثبت باقرار ذكر مكلف الى قوله لا ان بلغ وانكر فيه امور احدها قوله نسب مجهول يدخل ما اذا استلحق عبد غيره او عتيقه وهو لا يلحقه لما فيه من ابطال حق العبد الثاني قوله يمكن ان لم يكذبه مقتضاه انه اذا استلحقه كبيرا لا يعترف بل سكت لحقه وهو خلاف ما صرح به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1